

مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية

Place of traditional knowledge in the intellectual property regime

أيت تفاعي حفيظة

جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، hafida.aittafati@ummtto.dz

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/09

تاريخ الاستلام: 2021/04/26

ملخص:

المعارف التقليدية جزء لا يتجزأ من المنظومة التراثية للشعوب التي تمتلكها، لكنها تتميز بمجموعة من الخصائص عن باقي المكونات التراثية الأخرى، فهي غالباً ما تنتج عن إبداع جماعي ولا تزال تحافظ على صلتها بالجماعة التي أبدعتها. ونظراً لقيمة هذه المعارف المعنوية والاقتصادية وحتى العلمية، تسعى المجتمعات المالكة لها حالياً للمطالبة بسن تشريعات وطنية وإقرار صكوك دولية لحمايتها كقمة من فئات حقوق الملكية الفكرية، إلا أن خصوصية المعارف التقليدية عن باقي الحقوق الفكرية تتطلب إعادة تكيف المبادئ والأحكام التي يقوم عليها نظام حماية هذه الحقوق لتتماشى مع طبيعة هذه المعارف الجماعية والمؤبدة، وتستجيب لمطالب المجتمعات المالكة لها في نسبتها إليهم ومشاركتهم الكاملة في القرارات المتعلقة بالإنفاذ إلى معارفهم واستخدامها والحصول على جزء من المنافع التي تعود من هذا الاستخدام. وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتحديد المقصود بهذه المعارف وجوانب اختلافها مع حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: المعارف التقليدية؛ حقوق الملكية الفكرية؛ أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ المهارات العلمية؛ المكونات التراثية.

Abstract:

Traditional knowledge is an integral part of the heritage of the peoples who own it, but it is distinguished by a set of characteristics from other heritage elements, as it is often the result of collective creativity and always maintains its connection with this group. and taking into account the value of this moral, economic and even scientific knowledge, the companies owners seek their protection by the enactment of adequate legal texts in order to protect them as a category of intellectual property rights, and to unify international efforts for the adoption of a protection instrument within the intellectual property system.

However, the confidentiality of traditional knowledge with respect to the rest of intellectual rights requires a readjustment of the principles and provisions on which this system is based, to be in line with the nature of this collective and permanent knowledge, and to meet the requirements of its proprietary companies as to their

attribution and their full participation in decisions relating to the access and use of their knowledge and the obtaining of part of the resulting benefits. It requires the introduction of this knowledge and how it differs from other property rights.

Keywords: Traditional knowledge; intellectual property rights; traditional cultural expressions; scientific skills; heritage ingredients.

مقدمة

تعتبر المعارف التقليدية جزءاً من المنظومة التراثية، تغوص جذورها عميقاً في ماضي مجتمع معين، وتمتد لحاضره، حاملةً هويته الجماعية، وما تحويه من تقاليد ثقافية واجتماعية ومعرفية ومعتقدات وممارسات عُرفية؛ ممَّا يُضفي عليها قيمة معنوية تجعلها مصدر فخر واعتزاز، ومقياس تميز هذا المجتمع عن المجتمعات الأخرى داخل الدولة الواحدة أو خارجها، وأداة لتعزيز الشعور بالانتماء وتقوية روابط التماسك بين أفرادها.

أصبحت المعارف التقليدية - إضافة إلى هذه القيمة المعنوية - تحظى بقيمة اقتصادية كبيرة، بسبب جانبها الإبداعي الأصيل الذي يتجسد في مختلف المنتجات؛ فنية كانت أو حرفية، ويجعلها متميزة وفريدة وذات قدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، وكذا بسبب ثبوت قدرتها على التزاوج مع المعارف التكنولوجية الحديثة، وهو ما دفع الشركات الكبرى للاستيلاء عليها وسلبها من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوزها بصورة غير مشروعة واستغلالها في أبحاثها العلمية، حيث استخدمت كأساس للعديد من الاختراعات والأصناف النباتية الجديدة المسجلة دون موافقة مالكيها، أو حتى الاعتراف بدورهم المحوري في التوصل لهذه الابتكارات، ودون تقاسم الأرباح والمنافع العائدة من استغلالها. كما سُجّلت الكثير من التعابير والرموز والدلالات الثقافية كعلامات مرتبطة بسلع وخدمات خاصة في مجال الأزياء والحلي والسياحة والسيارات، دون ترخيص من المجتمعات المالكة لها، أو مشاركتهم عائدات هذا الاستخدام الذي ينطوي على أذى معنوي كبير، لأنّه لا يقتصر فقط على سلب القيمة الاقتصادية لهذه الشارات، بل يمتد لقيمتها المعنوية التي تصل حد القداسة أحياناً.

دفع الاستيلاء غير المشروع للمعارف التقليدية واستغلالها تجارياً وعلمياً دون ترخيص من مالكيها أو اقتسام نتائج هذا الاستغلال معهم، المجتمعات المالكة للمعارف التقليدية والدول التي تنتمي إليها للبحث عن إطار قانوني من شأنه صون وحماية هذه المعارف، على المستوى الوطني والدولي، خاصة وأن حمايتها مجزأة في الوقت الحالي بين عدة نظم قانونية؛ كقانون الموارد البيولوجية وقانون المؤلف وقانون التراث، وتجري المفاوضات على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إقرار صك دولي للحماية في إطار المنظومة القانونية للملكية الفكرية، باعتبار المعارف التقليدية منتجاً فكرياً إبداعياً لمجتمعات محددة تنتمي جغرافياً إلى دولة واحدة أو عدة دول، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المعارف التقليدية ومدى تجانسها مع مبادئ نظم حماية حقوق الملكية الفكرية المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية؟

تقتضي الإجابة عن السؤال المطروح، اتباع المنهجين الوصفي والمقارن، من أجل التعريف بالمعارف التقليدية (المحور الأول) وتحديد طبيعتها مقارنة مع حقوق الملكية الفكرية الأخرى وعلاقتها بهذه الحقوق (المحور الثاني).

الخوَر الأول: تعريف المعارف التقليدية

رغم أنَّ الدلالة اللفظية لمصطلح المعارف التقليدية تنصرف إلى الدراية العلمية والمهارات ذات الطابع التقني التي اكتسبتها الشعوب والمجتمعات على مر الأجيال في مجالات عديدة بفعل الملاحظة والتجربة، وطورتها لتتواءم مع معطيات بيئتها المحلية وتتوافق مع نسيجها الاجتماعي وتحمل هويتها الثقافية والعقائدية (أولاً)، إلا أنَّ المعارف الأدبية والفنية؛ كالأهازيج والرقصات والأشعار والحرف التقليدية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المعارف ويتوجب إدراجها في نطاقها (ثانياً).

أولاً: الدراية العلمية والمهارات التقليدية

يُطلق مصطلح المعارف التقليدية على الدراية العلمية والمهارات التقليدية التي أبدعها البشر في مرحلة سابقة، رغم اقتصار هذه الأخيرة على جوانب محددة فقط من المعارف التقليدية، وهذا ما قد يلغي بقية المعارف التي أبدعتها المجتمعات الأصلية والمحلية، وحافظت عليها أجيالها المتعاقبة باعتزاز وفخر لما تحمله من رموز الهوية والانتماء.

يعرف هذا الشق من المعارف التقليدية حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنه: "تكوين حي من المعارف التي تطورت وانتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعة ما، تشكل في كثير من الأحيان جزء من هويتها الثقافية أو الروحية. وقد تكون معارف زراعية أو بيئية أو دوائية أو معارف مقترنة بموارد وراثية؛ كطرق التداوي التقليدية وأساليب الصيد البري أو البحري التقليدية والمعرفة بأنماط هجرة الحيوانات وإدارة المياه"¹.

كما عرّفها مشروع المواد المقترح من طرف لجنة الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية في إطار جهودها الرامية لإقرار صك دولي للحماية أنّها²: "المعارف التي تستنبطها الشعوب والجماعات الأصلية والمحلية، وتُحافظ عليها وتتحكم فيها وتُمنحها، والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالهوية الاجتماعية و/أو بالتراث الثقافي التقليدي للشعوب والجماعات الأصلية والمحلية، والتي تتوارث من جيل إلى جيل بصورة متتالية أو لا، والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر، والتي قد تتخذ شكل دراية علمية أو مهارات أو ابتكارات أو أنشطة تعلم و تعليم".

من خلال هذين التعريفين، يتبين لنا اتساع نطاق هذا الشق من المعارف التقليدية ليشمل كل المعارف العلمية، مهما كان شكلها؛ سواء شفوية أو مكتوبة، ومهما كانت وتيرة انتقالها بين أجيال المجتمع الواحد؛ سواء كان هذا الانتقال متتالي أو سادته فترات انقطاع، ومهما كان المجال الذي تنتمي إليه؛ كالزراعة والرعي وصيد السمك التقليدي والفنص وإدارة المياه، والعلاج والتجميل ومعارف البناء³؛ وهذا ما يُمكن من حماية كافة المعارف والممارسات

¹ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2015، ص. ص (13-14)، وثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int

² - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، حماية المعارف التقليدية، مشروع مواد، 15 مارس 2017، وثيقة رقم: WIPO/GRTKF/IC/ 34/5، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int

³ - Henri – Philippe SAMBUC, La protection internationale des savoirs traditionnels : la nouvelle frontière de la propriété intellectuelle, L'Harmattan, Paris, 2003, P.P (35-36).

والمهارات التي أبدعتها المجتمعات للتكيف مع معطيات وتحديات البيئة التي يعيشون فيها، حتى تلك المعرضة للاندثار والزوال بسبب عدم صونها وتوثيقها من طرف المجتمعات المالكة لها، إما جهلاً بقيمتها الثقافية والروحية والاقتصادية، وإما بسبب عزوف الأجيال اللاحقة خاصة الشباب عن تعلم واستيعاب هذه المعارف لغياب مناهج تعليمية مدروسة تحافظ على الثقافة المحلية، وتبني أنماط التعليم الحديثة التي تتوافق مع المجتمعات الغربية¹.

ورغم أهمية التوسع في نطاق المعارف التقليدية في شقها المتعلق بالدراسات العلمية والمهارات التقليدية للمجتمعات التي تمتلكها، حيث يمكنها من إدراج معارفها كلها في نطاق الحماية والحفاظ عليها من الاستغلال غير المشروع، إلا أن المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي² التي نصت على ما يلي: "احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُجسد أساليب الحياة التقليدية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار" تحصر نطاق المعارف التقليدية في تلك العادات والمهارات والمعارف التي تبتكرها المجتمعات الأصلية والمحلية للحفاظ على التنوع البيولوجي؛ كالأساليب المرتبطة بالتصدي لمشاكل الجفاف والتقنيات الزراعية والحفاظ على الأصناف النباتية والحيوانية³.

ثانياً: أشكال التعبير الثقافي التقليدي

أشكال التعبير الثقافي التقليدي، هي مختلف الأشكال الحيوية المستنبطة أو المُعبر عنها أو المُتجلية محلياً في الثقافات التقليدية؛ والتي تُمثل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية والاجتماعية للجماعات الأصلية والمحلية⁴. وعرفها كذلك فريق الخبراء المشترك بين الوايو واليونسكو والمعني بحماية الفولكلور عام 1985 كما يلي: "الفولكلور (أو الثقافة التقليدية والشعبية بالمعنى الواسع) هو جملة أعمال إبداعية نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد مُعترف بأنهم يُصورون تطلعات المجتمع؛ وذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معايير وقيمه شفهيّاً أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق، وتضم أشكاله اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون".

¹ - ماري روي، مقدمة بين الثقافات والطبيعة، ترجمة عبد الحكيم بدران، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، التنوع الثقافي والتنوع الإحيائي، العدد 186، اليونسكو، مصر، 2006، ص 213.

² - اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج. ر عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

³ - صلاح خيري جابر، دور الاتفاقيات الدولية في حماية المعارف التقليدية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد رقم 18، العدد 2، جوان 2019، ص 121.

⁴ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، 15 جانفي 2017، وثيقة رقم : Wipo/GRTKF/IC/ 34/8، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int

أما اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين في أكتوبر 2005¹، فقد عرّفَتْها في الفقرة الثالثة من المادة 4 أنَّها: "... أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات الحاملة لمضمون ثقافي".

يمكن تقسيم أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ما يلي²:

- أشكال التعبير بالحركة؛ كالرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والألعاب والألعاب الرياضية.
- أشكال التعبير المادي؛ كالتعبير الفني والصناعات الحرفية والأقنعة والأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدوياً، والهندسة المعمارية.
- أشكال التعبير الثقافي التقليدي الموسيقي والصوتي؛ كالأغاني والأهازيج.
- أشكال التعبير الثقافي التقليدي الشفهي واللفظي؛ كالأقاصيص والحكايات والأساطير.

فأشكال التعبير الثقافي التقليدي، هي إبداع جماعي في مجالات عديدة؛ كالموسيقى والآداب والحرف التقليدية والأزياء والهندسة المعمارية؛ تولد لتلبية حاجات شعورية أو التعبير عن تجارب إنسانية في التكيف مع البيئة. تعكس الخلفية الثقافية والاجتماعية والحضارية للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي أُبدعت وتطورت فيها وانتقلت بين أجيالها المتعاقبة. وقد تتخذ شكل مادي أو معنوي³.

تعتبر أشكال التعبير الثقافي التقليدي من المعارف المهمة التي يتوجب إدراجها في نطاق المعارف التقليدية، ليس فقط لقيمتها الاقتصادية في الوقت الراهن، بل لارتباطها الوثيق بهذه المعارف وتكاملها مع شقها الأول، المتمثل في الدراية العلمية والممارسات التقليدية، حيث تجمعهما الكثير من الخصائص المشتركة.

المعارف التقليدية حق فكري ذو طبيعة خاصة

المعارف التقليدية حق من الحقوق الفكرية، يتشكل من عناصر ترتبط ارتباطاً وثيقاً فيما بينها وتحتل تفاعل الفكر الإنساني مع معطيات البيئة المحلية. هذا التفاعل ولّد أساليب واستراتيجيات تُمكن المجتمعات الأصلية والمحلية من التكيف مع البيئة وتطويرها. بما يُخدم حاجاتهم ضمن مجموعة من القيم الروحية والثقافية والحضارية، لكنه يختلف عن باقي الحقوق الفكرية (أولاً)، رغم العلاقة الوطيدة بينهما (ثانياً).

أولاً: مميزات المعارف التقليدية عن باقي الحقوق الفكرية

¹ - اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين في أكتوبر 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270-09 المؤرخ في 30 أوت 2009، ج.ر عدد 51، الصادر في 6 سبتمبر 2009.

² - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، أشكال التعبير الثقافي التقليدي: ورقة مناقشة، 2017، وثيقة رقم : Wipo/GRTKF/IC/ 34/12، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int

³ - حسن حسين البدرابي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية: الفلكلور - المعارف التقليدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 20.

تتميز المعارف التقليدية بمجموعة من الخصائص، التي تجعلها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع الذي نشأت وتطورت عبر أجياله المختلفة، وتختلف من عدة جوانب عن حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، فهي إبداع فكري جماعي مُتوارث بين الأجيال⁽¹⁾، يشكل علامة فارقة لمجتمع معين⁽²⁾ عناصره متكاملة⁽³⁾ وقادرة على التزاوج مع العلوم والتكنولوجيا الحديثة⁽⁴⁾.

1 - المعارف التقليدية إبداع فكري جماعي تقليدي متوارث بين أجيال المجتمع الواحد

تتولد المعارف التقليدية عن إبداع جماعة معينة، ماعدا بعض المكونات؛ كالمعتقدات الدينية واللغة والموارد الوراثية التي تفتقر لعنصر الابتكار، وتتطور عبر كل انتقال من جيل لآخر؛ ممّا يفسر ملكيتها للمجتمع بكامله. كما أنّ عملية إبداعها والانتفاع بها تشكل جزءاً من التقاليد الثقافية والاجتماعية في ذلك المجتمع، وهذا ما يجعلها تقليدية وليس قديمها، لأنها قادرة على التطور ومُعاصرة ظروف كل جيل ضمن المجتمع الواحد.

تمتع المعارف التقليدية بهذه الخصائص؛ يجعلها تتميز عن حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعتبر كلها إبداعات فكرية؛ سواء تلك التي تنتمي لمجال الآداب والفنون والتي ينظمها ويحميها قانون المؤلف، أو تلك التي تندرج في نطاق المعارف القابلة للاستغلال الصناعي والتجاري، والمشمولة بحماية قوانين الملكية الصناعية، وتمثل في براءة الاختراع والعلامة والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية والأصناف النباتية الجديدة والمعلومات غير المفصح عنها. في حين نجد بعض مكونات المعرفة التقليدية لا تُعتبر إبداعاً فكرياً؛ كالمعتقدات واللغة والموارد الجينية، ومع هذا لا يمكن فصلها عن منظومة المعارف التقليدية.

كما أنّ ملكية الحقوق الفكرية، قد تُنسب لشخص معين أو مؤسسة مسماة بسبب معرفة زمن ابتكارها وهوية مبتكرها (أو حائزها بالنسبة للمعلومات السرية)، وإن لم نستطيع تحديد تاريخ إبداعها بدقة، يبقى تاريخ تسجيلها أو الكشف عنها دليلاً على المرحلة الزمنية التي تم التوصل فيها إلى ابتكارها¹. بينما تشكل المعارف التقليدية إراثاً جماعياً تُجهل لحظة ابتكارها والجيل الذي ابتكرها من أجيال المجتمع الواحد، حيث تنتقل ملكيتها إثر كل انتقال لها لكل المجتمع الذي تلقاها.

وتجد ميزتي الاستثناء والتأقيت للصيقتين بحقوق الملكية الفكرية، مبرراً لهما في الموازنة بين مصالح المبدع وتشجيعه على تقديم المزيد من الإنتاج الفكري، وحاجة المجتمع للانتفاع بثمار الإبداع بعد مرور فترة زمنية محددة، حيث تعترف قوانين الملكية الفكرية للمبدعين بمجموعة من الحقوق الاستثنائية التي تبقى حكراً على أصحابها، ولا يمكن للغير ممارستها إلا بترخيص منهم، لكن حرصاً على تحقيق النفع العام للمجتمع المانع للحماية باستفادته من ثمار ذلك الابتكار الفكري المحمي؛ تقرر منح استثناءات على هذه الحقوق وتأقيت ميزة الاستثناء التي يختص بها المبتكر طيلة فترة حياته وورثته بعد وفاته، فقوانين المؤلف تعترف لصاحب المصنفات الفكرية التي استوفت شروط الحماية بحقوق معنوية ومالية، وتمنحه

¹ - حقوق الملكية الفكرية تخضع في شقها المتعلق بالملكية الصناعية لأحكام حماية خاصة، حيث تعلق الحماية على توافر شروط موضوعية في الحق، إضافة إلى تسجيله لدى مكاتب الملكية الصناعية المختصة، وتسري الحماية من تاريخ الإيداع لدى هذه المكاتب لمدة محددة تختلف من حق لآخر، كما أنّ حقوق المؤلف وإن كانت لا تخضع للتسجيل إلا أنّ تاريخ الكشف عنها غالباً ما يمكن الاستدلال عليه من خلال عدة قرائن، في حين المعارف التقليدية لا يمكن أن نحدد بدقة تاريخ نشأتها أو الجيل الذي أبدعها من بين الأجيال التي تناقلتها في إطار المجتمع الواحد.

وسائل إنفاذ قضائية وإدارية يمارسها عند وقوع التعدي على هذه الحقوق أو احتمال حدوثه، وإن كانت الحقوق المعنوية التي تضمن بقاء الصلة بين المؤلف ومصنفه عن طريق نسبته إليه والحفاظ على سلامة مضمونه، وكذا حقه في اختيار وقت وشكل الكشف عن مصنفه للجمهور، والحق في سحبه من التداول التجاري أو التوبة عن الكشف عنه قبل خروجه للتداول بايقاف صنع دعامة ابلاغه للجمهور¹، تخرج من دائرة التأقيت والتصرف المالي، لأنها لصيقة بشخصية المؤلف ومؤبدة الحماية، إلا أن الحقوق المالية والمتمثلة في حق الاستنساخ والاتاحة إلى الجمهور وحق التتبع، فهي حقوق مؤقتة تقدر مدة حمايتها طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، لتسقط هذه الحقوق في الملك العام، ويمكن لأي شخص استغلال المصنف عن طريق استنساخه أو اتاحته للجمهور بأية طريقة دون ترخيص من المؤلف أو ورثته شرط احترام الحقوق المعنوية المرتبطة بهذا المصنف، أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية فنظام حمايتها يقوم على الاعتراف بمجموعة من الحقوق الاستثنائية المؤقتة للفرد أو المؤسسة تختلف حسب طبيعة الحق المحمي، منها ما هو قابل للتجديد؛ كالعلامة التجارية التي تقدر مدة حمايتها بعشر سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية تقدر كل فترة بعشر سنوات² ونفس المدة مقررة بالنسبة لتسمية المنشأ³، ومنها ما هو غير قابل لتجديد الحماية؛ كبراءة الاختراع التي تقدر مدة حمايتها بعشرين سنة من تاريخ الإيداع لتسقط بعدها في الملك العام ويمكن استغلالها دون ترخيص من مالكيها ودون أن يشكل ذلك الاستغلال تعديا يعرض صاحبه للمساءلة القضائية⁴، أما التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، فتقدر مدة حمايتها بعشر سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل التسجيل أو أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي⁵، في حين المعارف التقليدية لا يمكن أن تخضع لنفس أحكام الملكية الفردية المؤقتة، لأنها مُلك للمجتمع ككل، كما أن تميزها بالحيوية والدينامكية يجعلها قابلة للتطور والانتقال من جيل إلى جيل⁶. وبالتالي فالطابع الاستثنائي يكون جماعي وغير مؤقت بل يمتد عبر أجيال المجتمع الواحد.

2- المعارف التقليدية علامة فارقة لمجتمع معين

رغم أن المعارف التقليدية جزء لا يتجزأ من تراث الأمم والدول، لكنها تراث معلوم صاحبه ومُبدعه، وهو مجتمع من مجتمعات دولة معينة؛ وهذا ما يجعلها وعاء يحمل الكثير من القيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية والروحية والمبادئ الأخلاقية والخصوصية البيئية لهذا المجتمع الذي أُبدعت فيه، خاصة وأنها تنشأ نتيجة لتفاعل عدة عوامل؛ كتفاعل

¹ - المواد 22 إلى 26 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 54 الصادر في 7 جويلية 2005.

² - المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 54 الصادر في 7 جويلية 2005.

³ - المادة 17 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر عدد 59 الصادر في 23 جويلية 1976.

⁴ - المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد 54، الصادر في 7 جويلية 2005.

⁵ - المادة 7 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 35 الصادر في 3 ماي 1966.

⁶ - الطيب إبراهيم وادي، المعارف التقليدية وتحديات التنمية والبيئة، مجلة التراث الشعبي، مركز توثيق الحياة السودانية، وزارة الثقافة والإعلام، العدد 12، 2000، ص 43.

الإبداع الفردي والجماعي مع التاريخ الاجتماعي والبيئة المحيطة به ومع الفن والمعتقدات¹ وهو ما يجعلها في حركة مستمرة تستجيب لمتطلبات وتطلعات المجتمعات المالكة لها.

فهي إذن، تُعبر عن العلاقة المعنوية والمادية القوية بين المجتمعات المالكة لها وأراضيها، وهذا ما تفتقر إليه بعض عناصر التراث الأخرى. التي وإن استمرت في التوارث إلا أنها فقدت ارتباطها الوثيق بمبدعها وضمحت في الهوية الجماعية للدولة، وكذا الكثير من عناصر الملكية الفكرية التي تُجرد في غالبها من الطابع الثقافي والروحي والاجتماعي، لأنها تلي حاجات الصناعة والتجارة ورغبة الإنسان في الربح، ماعدا في حالات الإبداع التي تنضوي تحت لواء الملكية الأدبية والفنية، والذي يكون في محمله محمل بالكثير من القيم الثقافية والأخلاقية السائدة في مجتمع المؤلف. وكذا المؤشرات الجغرافية، والتي وإن وُضعت على سلعة معينة إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكان نشأتها بحكم المميزات الجغرافية أو مهارة العامل البشري.

3- المعارف التقليدية ذات طابع تكاملي

المعارف التقليدية متكاملة العناصر بشكل لا يمكن فصل فيه أي عنصر عن الآخر، حيث نجد في كثير من الأحيان بعض الأجناس الفلكلورية تعبر عن العديد من المعارف التقليدية²، كما يمكن أن تُمزج الأهازيج والرقصات والحرف التقليدية مع طقوس الصيد والزراعة؛ كما هو الحال بالنسبة لمجتمع إمبراكن في موريتانيا الذي يمتلك معرفة متكاملة العناصر حول صيد سمك البوري تتداخل فيها الكثير من المعارف العلمية والأهازيج والصناعات اليدوية بشكل لا يقبل التجزئة³. في حين نجد عناصر الملكية الفكرية لا تعرف هذا الترابط والتماسك، فكل عنصر منها ينظمه قانون منفصل وفقا لشروط مختلفة ماعدا في حالة الرسوم والنماذج الصناعية التي قد تتقاطع مع الاختراعات أو المصنفات الأدبية والفنية.

4- المعارف التقليدية قادرة على التزاوج مع العلوم والتقنيات التكنولوجية

لا يمكن النظر للمعارف التقليدية على أنها مخزون من النظريات والرؤى المعرفية العشوائية، التي استخدمت في إطار بيئي واقتصادي وسياسي وثقافي محدد⁴، بل هي عامل تنموي على قدر كبير من الأهمية؛ لما لها من قدرة على تقديم الحلول الناجعة للمعضلات التي تواجه العالم حاليا؛ كندرة المياه والغذاء والمحاصيل الزراعية وتهديد التنوع البيولوجي النباتي والحيواني وتلوث البيئة، خاصة وأنّ البحوث العلمية قد أثبتت قدرتها على التزاوج مع التكنولوجيا، سواء التكنولوجيا الحيوية التي تعتمد أساسا على النبات والحيوان، والتي تعد المعارف التقليدية التي طورها المجتمعات الأصلية والمحلية على مر العصور والأجيال النواة الأساسية لاختراعاتها، أو تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أصبحت تُساهم

¹ - حسن حسين البدراري، مرجع سابق، ص 134.

² - الطيب إبراهيم وادي، مرجع سابق، ص 43.

³ - ANTHONIOZ, Raphaëlle, Les Imraguen, pêcheurs nomades de Mauritanie, Memhgar, Bull. IFAN, série B, Tome XXIX N° 3-4, 1967, pp.695-768 ; La seconde partie dans le Bull.de l'IFAN, série B, Tome XXX, N°2,1968, pp.(751-768).

⁴ - الطيب إبراهيم وادي، مرجع سابق، ص 50.

بشكل كبير في نشر الإبداعات المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ كالموسيقى والرقصات المحلية والأغاني الشعبية والحرف التقليدية والتعريف بها خارج المجتمعات المالكة لها.

ثانياً: العلاقة بين المعارف التقليدية ونظم حماية حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية رغم اختلافها في عدة جوانب عن المعارف التقليدية، إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بها، وتؤثر في بقائها وتطويرها إيجاباً أو سلباً، فهي قد تساعد على سلبها من مالكيها الأصليين وإسناد ملكيتها لأطراف أخرى. كما قد تُوفر لها الحماية القانونية في بعض عناصرها.

فتعزيز حماية الابتكارات وتوسيع نطاقها، بعد إبرام اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية¹ وتكريس أبعادها التجارية، والتطور التكنولوجي الحاصل في العالم، كلها عوامل ساهمت في خلق منافسة شرسة بين الشركات التجارية لإيجاد مكانة في السوق الدولية، وذلك بالبحث عن أشكال إبداعية جديدة تمثل مُنتجاتهم وخدماتهم في شكل علامات أو مؤشرات جغرافية غالباً ما تكون مستوحاة من معارف المجتمعات الأصلية والمحلية، دون ترخيص منها، ودون إشراكها في منافع هذا الاستغلال، مثلما حدث مع شعب الماساي الذي أُستخدمت أكثر من ما يزيد عن سبعين شركة صورة محارب وامرأة الماساي المزينة بالخرز دون ترخيص منه، أو دفع تعويض لقاء استخدام اسمه وصوره وتعبيراته الثقافية؛ كالحلي والأقمشة المزركشة التي لا تحمل دلالات ثقافية فقط بل مقدسة كذلك².

كما أن التطور الحاصل في مجال حقوق المؤلف؛ دفع بالكثير من شركات الإنتاج ودور الأزياء للبحث عن أشكال إبداعية غريبة ومتميزة في مجالات عديدة؛ كالموسيقى والأغاني والأزياء والحلي. والتي غالباً ما تكون مُستوحاة من معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التقليدية ونسبتها إليهم، رغم أن هذا التعدي لا يتعلق بالجانب المادي فقط، إنما هو تعدي معنوي على خصوصية وهوية هذه المجتمعات الثقافية والدينية.

ولعل التكنولوجيا الحيوية التي أصبحت الاختراعات الناتجة عنها محل حماية قانونية، إذا استوفت شرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والخطوة الابتكارية³ شكلت أهم دافع للاستيلاء على معارف المجتمعات في المجالات المختلفة؛ كالطب التقليدي والتجميل والزراعة، والتي أثبتت البحوث العلمية قدرتها على التزاوج مع المعارف الحديثة، حيث شكلت النواة الأساسية لأغلب الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية، والتي سُجلت باسم الشركات التي توصلت للاختراع دون إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في المنافع العائدة من استغلالها ودون ترخيص منها ودون الإشارة إلى مصدر المعرفة، بل الأكثر من ذلك منعت تلك المجتمعات من التعامل الحر مع المعرفة ومصدرها. والأمثلة كثيرة في هذا الشأن، منها السطو على المعارف المرتبطة بتوت البرازيين في الغابون. هذا التوت هو ثمرة شجرة تسمى "أوبلي" اكتشفه وزرعه شعب

¹- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح جانفي 1995.

²- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة لبحث التحديات في المنطقة الإفريقية التي تواجه حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلور، 2014، ص 14، وثيقة رقم: E/C.19/2014/2

³- تنص المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، متاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة، وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة..."

الغابون في غرب إفريقيا، واستعمل للاستهلاك وغطام الرُّضْع، وبعد سلسلة الأبحاث التي أجرتها جامعة ويسكونسين ماديسون تبين أن البرازيين المستخلص من تلك الثمار يتضمن بروتين أكثر حلاوة بنسبة من 500 إلى 2000 مرة من السكر، ويُستخدم كبديل أو مادة تحلية طبيعية ومُنخفضة السعيرات الحرارية معترف به لمرضى السكري ولتصنيع الأغذية التي تستخدم عمليات حرارية.

وقد حصلت الجامعة على ثلاث براءات اختراع أمريكية وبراءة اختراع أوروبية لعزل وإنتاج البروتين في المختبر دون الحاجة لزراعة النبات وحصاده من الغابون. وحصلت شركة "ناتور ريسيرتش انغريدينتس" الأمريكية على ترخيص باستغلال البراءة التي حصلت عليها الجامعة لتصنيع البرازيين من بكتيريا الصنف الغذائي باستخدام عملية الصنع المبرأة العائدة للجامعة، ورغم الأرباح العائدة من البراءة المبنية على معارف شعب الغابون، إلا أنها لم تُسند إليه، ولا يتم تقاسم المنافع العائدة منها معه. كما أن البروتين الصناعي المستخلص في المختبر؛ قد أدى إلى انخفاض حاد في سعر البرازيين وفقدان الكثير من النساء مصدر دخلهن¹.

لكن من جهة أخرى، قد تُساعد حقوق الملكية الفكرية على حماية المعارف التقليدية، حيث نجد قانون المؤلف، والذي وإن كان يوفر حماية غير كافية لبعض عناصرها كمصنفات التراث الثقافي التقليدي، باعتباره يحمي الإبداع الفردي لمدة زمنية مؤقتة في شقه المادي، ومؤبدة في شقه المعنوي، وهو ما لا تستجيب له المعارف التقليدية ذات الطابع الجماعي، والتي تستوجب حماية مؤبدة، لكنه قد يساهم في استثمار هذه المعارف ونشرها على نطاق واسع، باعتباره يوفر الحماية للابتكارات المفرغة في قالب شكلي سواءً تم تثبيتها أم لا على دعامة مادية، مما يمكن من حماية الإبداع الشفوي والكتابي أو الذي اتخذ أي شكل آخر. وهذا ما يتماشى مع طبيعة المعارف التقليدية التي تعد في أغلبها شفوية وغير مدونة.

كما أن شرط الأصالة المطلوب للحماية والاشتقاق من المصنفات الأصلية، يمكن من حماية المصنفات المستوحاة من إبداعات المجتمعات الأصلية والمحلية، لأنَّ الأصالة تتحقق متى كانت المصنفات المشتقة من المعارف التقليدية تحمل الطابع الشخصي للمبدع، كما أن الاشتقاق يُمكن من خلق صور إبداعية جديدة تقوم على المعارف التقليدية، بشرط الحصول على ترخيص من مالكيها ومقابل دفع تعويض واحترام روح هذه المعارف المشتق منها وأصالتها.

فقواعد قانون المؤلف، قد لا تكون كافية لحماية المعارف التقليدية، لكنها تُساهم في استثمارها اقتصادياً عن طريق استنساخها والتعريف بها على نطاق واسع من خلال إمكانية الاشتقاق المرهونة بالحصول على ترخيص من مالك المصنف الأصلي، ومن خلال الاعتراف لأصحاب الحقوق المجاورة بتمثيل أو أداء المصنفات التي تحتويها هذه المعارف مع نقلها للجمهور، سواء عن طريق البث الإذاعي والتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، بشرط أن يتم بناءً على ترخيص وموافقة من مالكيها.

أما قانون براءة الاختراع، الذي يشترط في الابتكارات التي تحظى بالحماية كاختراعات، أن تستوفي شرط الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي والخطوة الابتكارية؛ وهو ما يجعل المعارف التقليدية قد لا تستجيب للحماية بهذا القانون لافتقارها

¹ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، 2017، ص 10.

لشروط الجدة، لأنها تنتقل من جيل إلى جيل وتتطور عبر كل انتقال. كما أنّ هذا القانون يعطي الشرعية لقرصنة معارف الشعوب التقليدية وتملكها، ولكن إذا كانت هذه المعارف موثقة ومحمية من شأن أحكام هذا القانون أن تضمن للمجتمعات المالكة لها عوائد اقتصادية كبيرة جراء منع استخدام هذه المعارف في البحوث العلمية دون ترخيص وموافقة مسبقة منهم، كما أنّ نتائج الأبحاث يمكن تقاسم أرباحها مع أصحاب المعرفة.

في حين، قد يشجع قانون الأصناف النباتية على سرقة معارف المزارعين في المجتمعات الأصلية والمحلية وجهودهم في تطوير أصناف نباتية جديدة تساهم في تحقيق الأمن الغذائي وتنكيف مع التغيرات المناخية، إن لم تكن هذه المعارف موثقة ومحمية، لأنها ستقوض شرط الجدة الذي تستند عليه حماية هذا الحق الفكري، ولكن من جهة أخرى، قد يتخذها المزارعون في المجتمعات الأصلية والمحلية كوسيلة قانونية لحماية الأصناف النباتية التي قد تتولد عن المعرفة التقليدية.

أما بالنسبة للعلامات، فقد توفر هي الأخرى حماية واستمرارية للمعارف التقليدية في جانب معين، يتمثل في الرموز والدلالات والأسماء والإشارات المقترنة بمعارف تقليدية التي يمكن تسجيلها كعلامة، حيث سجل شعب السيري في المكسيك العلامة التجارية (Arte Seri) لحماية منتجات الخشب الصلب الأصلية المنتجة بطريقة تقليدية من شجرة أولينا تيسوتا لمواجهة المنافسة الشديدة من طرف المصنعين التجاريين¹، لكنها من زاوية أخرى قد تساعد على ربط الرموز والدلائل والأسماء بسلع مملوكة لشركات وأشخاص لا تربطها أية روابط مع أصحاب هذه المعارف خاصة إذا كانت معروفة، وهو ما يجعلها تستفيد بغير وجه حق من شهرة ومعرفة هذه المجتمعات والاعتداء على رصيدها الثقافي الذي قد يحمل دلائل مقدسة.

يمكن الاستفادة كذلك من المؤشرات الجغرافية لحماية المعارف التقليدية المتعلقة بالمنتجات الطبيعية، التي ترجع جودتها للظروف المناخية أو البيئية أو لمهارة العامل البشري في التعامل معها في منطقة جغرافية معينة، وكذا المنتجات المصنعة في تلك المنطقة، كمنتجات الحرف التقليدية التي قد تستمد جودتها من مهارة العامل البشري والطبيعي معاً، أو العامل البشري فقط في تلك المجتمعات. وقد اعتمدت في المكسيك كمؤشرات جغرافية تسميتي " أولينا و"تيكيلا" لحماية منتجات خشبية مطلية باللك والمشروبات التقليدي المستخلص من نبات الأغاف الأزرق، وكلاهما منتجات المعارف التقليدية التي تكتسب خصائصها أيضاً من الموارد الوراثية لهاتين الجهتين²، ومع هذا تبقى المؤشرات الجغرافية وسيلة قانونية لحماية المنتج الناتج عن المعرفة التقليدية وليس المعرفة ذاتها³.

خاتمة

المعارف التقليدية مجال واسع، متعدد العناصر المتداخلة والمتكاملة فيما بينها، والتي تعبر عن الروابط الثقافية والروحية والاقتصادية القائمة بين المجتمعات المالكة لها والبيئة المحيطة بهم؛ فهي تعكس مظاهر ثقافتهم وعقيدتهم ونظامهم الاجتماعي وعلومهم، وتتميز

¹ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2015، ص 34، وثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int

² - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مرجع سابق، ص 34.

³ - جدي نجا، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقاً لمقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص 250.

مكانة المعارف التقليدية في منظومة الملكية الفكرية

بطبيعة خاصة مقارنة بباقي الإبداعات الفكرية المحمية. بموجب قوانين الملكية الفكرية، هذه الأخيرة التي توفر حماية للمعارف التقليدية في بعض الجوانب، لكنها من جهة أخرى تتضمن أحكام قانونية تساعد على استيلائها من أصحابها بصورة قانونية، ما لم تُسجّل بحماية كافية أساسها التوثيق والتقنين. ويجب أن تركز أي سياسة تشريعية وطنية أو دولية للحماية على ما يلي:

- ضرورة سن تشريع وطني خاص بالمعارف التقليدية الوطنية في إطار الملكية الفكرية وفقا لمبادئ وأحكام خاصة تتماشى مع طبيعة هذا الحق الفكري، وتلبي مطالب المجتمعات الأصلية والمحلية والدول التي تنتمي إليها.

- توسيع نطاق المعارف التقليدية ليشمل جميع عناصرها للمحافظة على قيمتها المعنوية والمادية، وطابعها التكاملي.

- الاستفادة من جوانب الحماية التي توفرها قوانين الملكية الفكرية للمعارف التقليدية؛ كإمكانية قيام مالكيها بتسجيل رموزهم وأسمائهم وغيرها من الدلالات كعلامة أو مؤشر جغرافي، أو حماية ابتكاراتهم التي تستوفي شروط الاختراع. بموجب البراءة، وكذا اعتبار إبداعاتهم الأدبية والفنية كمصنفات تحمي بموجب قانون المؤلف، أو الترخيص للغير بتسجيلها مقابل الانتفاع بمنافعها.

قائمة المراجع:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2015.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، حماية المعارف التقليدية، مشروع مواد، 15 مارس 2017، وثيقة رقم: WIPO/GRTKF/IC/ 34/5.

- Henri – Philippe SAMBUC, **La protection internationale des savoirs traditionnels : la nouvelle frontière de la propriété intellectuelle**, L'Harmattan, Paris, 2003.

- ماري روي، مقدمة بين الثقافات والطبيعة، ترجمة عبد الحكيم بدران، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، التنوع الثقافي والتنوع الإحيائي، العدد 186، اليونسكو، مصر، 2006.

- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج. ر عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

- صلاح خيرى جابر، دور الاتفاقيات الدولية في حماية المعارف التقليدية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد رقم 18، العدد 2، جوان 2019.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، 15 جانفي 2017، وثيقة رقم: Wipo/GRTKF/IC/ 34/8.

- اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين في أكتوبر 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 30 أوت 2009، ج. ر عدد 51، الصادر في 6 سبتمبر 2009.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، أشكال التعبير الثقافي التقليدي: ورقة مناقشة، 2017، وثيقة رقم : Wipo/GRTKF/IC/ 34/12
- حسن حسين البدرأوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية: الفلكلور - المعارف التقليدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 54 الصادر في 7 جويلية 2005.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 54 الصادر في 7 جويلية 2005.
- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج. ر عدد 59 الصادر في 23 جويلية 1976.
- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر عدد 54، الصادر في 7 جويلية 2005.
- الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ج. ر عدد 35 الصادر في 3 ماي 1966.
- ¹ - الطيب إبراهيم وادي، المعارف التقليدية وتحديات التنمية والبيئة، مجلة التراث الشعبي، مركز توثيق الحياة السودانية، وزارة الثقافة والإعلام، العدد 12، 2000.
- ANTHONIOZ, Raphaëlle, **Les Imraguen, pêcheurs nomades de Mauritanie, Memhgar, Bull. IFAN, série B, Tome XXIX N° 3-4, 1967, pp.695-768 ; La seconde partie dans le Bull.de l'IFAN, série B, Tome XXX, N°2,1968, pp.(751-768).**
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة لبحث التحديات في المنطقة الإفريقية التي تواجه حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلور، 2014، وثيقة رقم: E/C.19/2014/2
- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح جانفي 1995.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، 2017.
- جدي نجا، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019.
- الموقع الإلكتروني: www.wipo.int